المستجدات التشريعية في قانون الشركات - دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي-

Doi: 10.23918/ilic9.23

د. صورية مزوز
جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
surrayamazouz@gmail.com
souria.mazouz@alasala.edu.sa

Legislative updates in Corporate Law -Analytical study between Algerian and French law-

Dr. Souria Mazouz
Djilali liabes university

الملخص

أقرت السياسات التشريعية المرونة ضمن نصوص قانون الشركات التجارية لأهمية مواكبة الإصلاحات الإقتصادية تحقيقا التنمية المستدامة؛ وهو ما انتهجه المشرع الجزائري اقتداءً بالقوانين المقارنة منذ آخر عقد من الزمن في الشركات ذات الإعتبار المالي؛ بداية بقبول تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإلغاء الحد القانوني لرأس المال فيها؛ من ثم استحداثه لشركات المساهمة البسيطة " شركة المساهمة ذات الشخص الواحد"؛ مع التوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير و الإدارة من حيث الجانب الجزائي في الشركات التجارية.

إن التطور الإقتصادي وما صاحبه من تطوير للمواقف التشريعية، يجعلنا نهدف من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على شركات الأموال نظرا لأهميتها الاقتصادية في سوق المال؛ ذلك ببحث دوافع المستجدات التشريعية من الجانب التنظيمي والجزائي في شركات الأموال من حيث تحقيقها لمبادرات الإصلاحات الاقتصادية لاسيما أن قوة الأسواق التجارية متباينة بين الدول وهو ما ترتب عنه اشكالات متنوعة؛ وعليه نطرح التساؤل فيما تتمثل المقاربات القانونية للمستجدات التنظيمية و الجزائية في شركات الأموال وفقا للقانون الجزائري والفرنسي؟.

وللإجابة عن الاشكال المطروح تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد الأنظمة القانونية للمستجدات القانونية التنظيمية والجزائية؛ إضافة الى المنهج التحليلي و المقارن فيما يتعلق بالإشكالات عند التقييم القانوني و الواقعي للمستجدات القانونية مع الإصلاحات الإقتصادية بين الجزائر و فرنسا كنموذج. وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المستجدات التنظيمية في شركات الأموال.

المبحث الثاني: المستجدات الجزائية في شركات الأموال.

الكلمات المفتاحية: الحصة بالعمل، رأس المال، شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، شركات الأموال، رفع التجريم.

Abstract

Legislative policies have adopted flexibility within the texts of the Commercial Companies Law due to the importance of keeping up with economic reforms to achieve sustainable development. This is what the Algerian legislator has followed, emulating comparative laws over the past decade in companies with financial consideration. It began with accepting the share by work in limited liability companies and abolishing the legal capital limit in them. Then, it introduced simple joint-stock companies, "one-person joint-stock companies," and moved towards decriminalizing management and administration actions in terms of the penal aspect in commercial companies.

The economic development and the accompanying development of legislative positions makes us aim through this research paper to shed light on money companies due to their economic importance in the money market; This is to discuss the motives of legislative developments from the organizational and Algerian side in the money companies in terms of achieving the initiatives of economic reforms, especially since the strength of commercial markets is different between countries, which resulted from various problems; Therefore, we ask the question while legal developments are in money companies? What is its suitability with the Algerian commercial reality?

To address the posed question, the descriptive method was adopted concerning the identification of legal systems for regulatory and penal legal developments; in addition to the analytical and comparative method regarding the issues in the legal and factual evaluation of legal developments with economic reforms between Algeria and France as a model. According to the following plan:

Chapter One: Regulatory Developments in Capital Companies.

Chapter Two: Recent Developments in Corporate Criminal Law.

Keywords: The work share, capital, single-person joint-stock company, capital companies, decriminalization.

المقدمة

انتشر مجال القانون الجنائي التجاري تدريجيًا إلى جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهر تضخم واضح في الأحكام الجنائية في الحياة التجارية؛ فضلا على نشوء القانون الجنائي للشركات التجارية بموجب القانون الفرنسي رقم ٢٤ يوليو ١٨٦٧؛وهو يشكل المثال الأكثر وضوحا للسياسة الجزائية التي تركزت بداية على حركة عقابية بلغت ذروتها بموجب القانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ الذي يتضمن "قانون عقوبات" حقيقي للشركات التجارية، من ثم في موجة من إلغاء التجريم و تعديل النصوص التنظيمية للشركات بموجب القانون التجاري في عام ٢٠٠٠ وما يليه من تعديلات تشريعية، والذي تميز بمحاولة التقليل و إلغاء التجريم وفتح المجال للمبادرات الاقتصادية.

يستمد البحث أهميته من أهمية الاصطلاحات الإقتصادية وتأثيرها على التنمية المستدامة في مجال الأعمال حيث يجب الوقوف على المرونة التي تميزت بها المواقف التشريعية في قانون الشركات المستجدة لتقييم نجاعتها؛ وعلى اثرها المشرع الجزائري الذي اقتدى بتحفظ بالقوانين المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي؛ حيث أقر **بقبول تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة** و**الغاء الحد القانوني لرأس المال** فيها؛ من ثم إضافته لشركات المساهمة البسيطة بما فيها **شركة المساهمة ذات الشخص الواحد** ؛ فضلا على التوجه نحو **رفع التجريم عن أعمال التسيير** من حيث الجانب الجزائي في المؤسسات الاقتصادية .

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على **شركات الأموال** نظرا لأهميتها الاقتصادية في سوق المال؛ ذلك ببحث دوافع المستجدات التشريعية من الجانب التنظيمي والجزائي في شركات الأموال من حيث تحقيقها لمبادرات **الإصلاحات الاقتصادية** لاسيما أن قوة الأسواق التجارية متباينة بين الدول وهو ما ترتب عنه اشكالات متنوعة؛ وعليه نطرح التساؤل فيما تتمثل المقاربات القانونية للمستجدات التنظيمية و الجزائية في شركات الأموال وفقا للقانون الجزائري والفرنسي؟.

وللإجابة عن الاشكال المطروح تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد الأنظمة القانونية للمستجدات القانونية التنظيمية والجزائية؛ إضافة إلى المنهج التحليلي والمقارن فيما يتعلق بتحديد الإشكالات عند التقييم القانوني والواقعي للمستجدات القانونية مع الإصلاحات الإقتصادية بين الجزائر وفرنسا كنموذج. وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المستجدات التنظيمية في شركات الأموال.

المطلب الأول: التحولات التنظيمية في شركات ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الثاني: الاستحداثات المستجدة في نظام شركات المساهمة.

المبحث الثاني : المستجدات الجزائية في شركات الأموال.

المطلب الأول: فكرة رفع التجريم عن أعمال التسيير في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: سياسة رفع التجريم في الشركات وفقا للقانون الفرنسي.

المبحث الأول

المستجدات التنظيمية في شركات الأموال

توجهت السياسة التشريعية من أجل دفع حركة الإقتصاد نحو المرونة في مجال الأعمال بصفة عامة والشركات بصفة خاصة؛ ما تجسد في التعديلات الحاصلة في شركات الأموال بالأخص بداية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن المطلب الأول؛ من ثم شركة المساهمة المبسطة الشكل القانوني المستحدث ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

التحولات التنظيمية في شركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون الجزائري

أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون ١٥-٢٠ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ المعدل والمتمم للقانون التجاري عدة تعديلات تنظيمية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتعلق برأس المال وبقبول الحصة بعمل، مع رفع الحد الأقصى للشركاء[١]؛ و يستشف من التعديلات سعيه نحو التنمية الإقتصادية حيث يسهل تأسيس هذه الشركات بشكل أكثر ما يسمح بدخول صغار المستثمرين لعالم الإقتصاد[٢]؛ لاسيما أن هدف المبادرة الاقتصادية القضاء على البطالة للمتخرجين الجامعيين؛ وعليه سنتطرق إلى التوجهات الحديثة مع تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول

التعديلات المتعلقة بالجانب المالي للشركة

تقوم شركات الأموال على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء بقدر الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، وهو ما يجسد الخطر في هذه الشركات؛ كون الضمان الأول للدائنين هو رأس المال؛ بالتالي أي مساس بالأطر التنظيمية للضمانات من شأنه أن يقلق المتعاملين مع الشركة؛ والمشرع الجزائري اقتداءً بنظيره المشرع الفرنسي رجح كفة فتح المجال للمبادرات الإقتصادية؛ وفقا لما سيتم بيانه في العناصر الآتية:

أولا: إلغاء الحد القانوني لرأس المال ومبدأ السداد الفوري والكامل للحصص النقدية: نص القانون ١٥/٠٢ في المادة ٥٦٦ من القانون التجاري على الحرية التعاقدية في تحديد رأس مال الشركة[٣] اقتباساً من النص الفرنسي L223-2 المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣-٧٢ [٤]؛ يتضح من النصوص أن المادة ٥٦٦ حددت الحد الأدنى لرأس المال بما لايقل عن ١٠٠,٠٠٠ دج[٥].

---

(١) صورية مزوز، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، الجزائر، ص ٩٠.

(٢) كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم ١٥-٢٠ المعدل والمتمم للقانون التجاري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٠، العدد ٣، ٢٠١٩، ٧٩١.

(٣) تنص المادة ٥٦٦ من القانون التجاري المعدل على: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية".

(4) L article L223-2 la loi 72-2003 : « Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales ».

(٥) نص المادة ٥٦٦ من القانون التجاري قبل التعديل.

وبالرغم من توجيه الأبحاث العلمية المشرع إلى الحرية في تحديد رأس المال بالقدر الكاف للنشاط؛ إلا أن المشرع جعلها تخضع لمعيار اتفاق الأطراف؛ وهذا من الإشكالات التي تتنبأ بنشوء شركات وهمية في سوق الأعمال؛ فلا يعقل تأسيس شركة برأسمال رمزي أو غير كاف للنشاط؛ طالما أن القانون لا يمنع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بدينار واحد؛ وهو النقد الموجه في التشريع الفرنسي.

كما أن التسهيلات امتدت إلى إلغاء مبدأ السداد الفوري والكامل للحصص النقدية فقط في كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL وذات الشخص الواحد EURL؛ حيث أقرت السداد الجزئي بقمية لا تقل عن (٥/١) من مبلغ رأس المال التأسيسي على غرار شركات المساهمة؛ وهو ذات الموقف التشريعي في قانون التجارة الفرنسي وفقا لنص المادة L223-7 [1]؛ بالرغم من أنه قد يمس بضمانات الدائنين بسبب المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة، وأن تقدير قيمة الحصة بالعمل ونسبة الأرباح تخضع للشريك الوحيد .

ثانيا : قبول تقديم الحصة بالعمل: إن تقديم الحصة بالعمل في الشركات من المعايير الأساسية في شركات الأشخاص، غير أن الإصلاحات الاقتصادية أدرجتها في الشركات التي تقوم على المال؛ ولكن بشكل حذر من خلال التحفظ على إدراجها في رأسمال الشركة؛ وقد نص المشرع الجزائري صراحة على قبول تقديم الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[٢]؛ لكنه أثار إشكالات قانونية ونذكرها في النقاط الآتية[٣]:

١- في حال اتفق الأطراف على تأسيس الشركة بحصص عمل فقط ورأسمال رمزي فإن ذلك سيمس بالضمان الوحيد في المرحلة الأولى للشركة، ما يحتمل انشاء شركات وهمية.

٢- الإشكالات المتعلقة بحق الشريك في التصويت على قرارات جمعية الشركات كأصل عام، وإن كان لمقدم الحصة بالعمل بشكل ضمني تقييم حصته من أجل حساب الحصة في حق التصويت؛ إلا أن صراحة نص المادة ٥٨١ /١ من قانون التجارة تفيد بأنه يمنح لكل شريك يقدم حصة في رأس المال عدد من الأصوات؛ وبما أن الحصة بالعمل لا تدرج في رأس المال يعني تصويته مثل العدم.

٣- إشكالية عدم ضمان الحصة بالعمل لدائني الشركة؛ حيث لا يمكن التنفيذ عليها ولا حجزها ما يمس بمبدأ أساسي في الشركات وهو المساواة بين الشركاء .

الفرع الثاني
التعديلات المتعلق بالجانب الشخصي

يشترط النظام القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء (٢٠) عشرين شريكا؛ وقد رتب أثر قانوني في حال جاوزه يتمثل في الزامية تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة، ولكن بتعديل نص المادة ٥٩٠ من قانون التجارة رفع المشرع من الحد الأقصى ليصبح خمسين (٥٠) شريكا؛ وفقا لما ما كان معتمدا لدى المشرع في قانون القديم ١٩٦٦؛ الذي عدل من الحد الأقصى ليبلغ (١٠٠) مئة شريك بعد صدور الأمر ٢٧٤/٢٠٠٤[٤].

نلاحظ أن النية الحقيقية للمشرع تتمثل في وضع فرضية تعزيز الضمان العام للدائنين؛ لأن زيادة عدد الشركاء تزيد المساهمات المقدمة في رأس المال؛ ولكن بالرجوع للنصوص المنظمة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن رفع العدد يرجع إلى ضمان ديمومة هذه الشركات مع تفعيل المواد القانونية التي تسمح بإستمرارها مع الورثة ولسهولة انتقال الحصص بين الأصول والفروع والأزواج .

المطلب الثاني
الاستحداثات المستجدة في نظام شركات المساهمة

أقام القانون رقم ٢٢-٠٩ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٥ المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، فكرة المرونة والتوجهات الحديثة في الشركات التجارية حيث تم استحداث شركة مساهمة مبسطة تتميز بخصوصية من حيث إجراءات التأسيس وتسيير هذه الشركة عن شركات المساهمة العامة والمقفلة؛ وهوما سنتطرق إليه بالتفصيل الآتي:

الفرع الأول
خصوصية شركات المساهمة المبسطة

يتحقق مبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسطية مقارنة بشركة المساهمة التي تم تقييد الحرية التعاقدية بقواعد قانونية آمرة[٥].

وعليه يتم تحديد خصوصية هذه الشركة في النقاط الآتية[٦]:

١- **عدد الشركاء؛** نصت المادة ٧١٥ مكرر١٣٣ من قانون التجاري المعدل على حذف الحد الأدنى والأقصى للشركاء، ما يحقق امكانية تأسيس الشركة من طرف شخص واحد وتسمى بشركة "المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" أو عدة أشخاص طبيعيين أو/و معنويين؛ لكن يجب التنويه على أن المادة خصت تأسيسها أن يكون من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[٧] .

٢- **تقييد نوع الشركاء" المؤسسات الناشئة"؛** تنص المادة ٧١٥ مكرر١٣٧ من القانون التجاري المعدل على أن تأسيس شركة المساهمة البسيطة حكرا على المؤسسات الناشئة دون غيرها؛ وهذا الموقف التشريعي جاء وفقا لأهداف المرسوم التنفيذي رقم٢٠٢٥٤

---

[1] L'article L 223/7 code de commerce :"Les parts représentant des apports en numéraire doivent être libérées d'au moins un cinquième de leur montant".

[٢] تنص المادة٥٦٧ مكرر من القانون التجاري على: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عملن تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

[٣] صورية مزوز ، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٠٤.

[٤] كسال سامية ، المرجع السابق، ص ٧٧٩-٧٨٠.

[٥] خيرة حريزي ومراد طنجاوي، الشكل الجديد للشركات التجارية وفقا للقانون ٢٢-٠٩، مجلة صوت القانون، المجلد ١٠، العدد ٠١، الجزائر،٢٠٢٤،ص٢٢٣.

[٦] بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم ٢٢-٠٩، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد٩، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٤٠-١٥٥

[٧] نص المادة ٧١٥ مكرر١٣٣ من القانون رقم ٢٢-٠٩ المعدل والمتمم للقانون التجاري؛ * يراد بالمؤسسات الناشة هي الشركات حديثة النشأة وفقا للتشريع الجزائري يجب أن لا تتجاوز ٨ سنوات و رأس المال مملوك بنسبة ٥٠ بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمدة أو طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٥ المنظم للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة الذي يدعم حركة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية بيئتها.

٣- **من حيث رأس المال؛** تقر كل من المادتين ٧١٥ مكرر ١٣٣ و ١٣٤ عدم تحديد حد أدنى لرأس المال(١)؛ حيث يتم تحديده في القانون الأساسي وهو نفس الموقف المتبع في القانون الفرنسي رقم ٧٤٤-٢٠١٩ . كما يمنع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة(٢).

٤- **قبول تقديم حصة بعمل؛** تم إقرار جواز تقديم حصة بعمل في شركات المساهمة المبسطة بأن يكون السهم غير قابل للتصرف ولا يدرج في رأس المال مع شرط تقدير قيمته في القانون الأساسي من أجل إقتسام الأرباح والخسائر.(٣) مثلما هو الشأن في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٥- **مندوب الحصص؛** تم الغاء وجوب تقييم الحصة العينية في الشركات المساهمة عن طريق مندوب الحصص، وفقا لما تنص عليه المادة ٧١٥ مكرر ١٤١ حيث يمكن للمساهمين أن يقرروا عدم اللجوء إلى مندوب الحصص في حال كانت الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال في حالة شركة الساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد(٤).

٦- **الطابع الاتفاقي في شركة المساهمة المبسطة؛** لم يتدخل المشرع في تنظيم الحرية التعاقدية في شركات المساهمة المبسطة فيما يتعلق بتسيير وإدارة الشركة؛ حيث يتم تحديد ذلك في القانون الأساسي بين الشركاء؛ فرئيس شركة المساهمة البسيطة أو المفوض بالإدارة في القانون الأساسي هو من يمارس صلاحيات مجلس الإدارة؛ أما المساهم الوحيد في الشركة فهو المخول الوحيد بالسلطات والصلاحيات المقررة للرئيس وجمعية الشركاء، وفقا لفحوى المادة ٧١٥ مكرر١٣٦ من القانون التجاري المعدل، كما يتم تخويل مجلس الإدارة كل سلطات التصرف باسم و لحساب الشركة مع تحمله المسؤولية بناء على نص المادة ٧١٥ مكرر ١٤٢ من القانون ذاته (٥).

الفرع الثاني

تقييم النظام القانوني لشركات المساهمة المبسطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة للأحكام العامة للشركات من حيث طبيعتها والآثار المترتبة عن اكتسابها الشخصية المعنوية؛ فضلا على خضوعها لأحكام شركات المساهمة المقفلة وفقا لما جاء في نص المادة ٧١٥ مكرر ١٣٧؛ وأهم ما يجب التنويه عنه تأثير إدراج هذا النوع الجديد على النظام العام للشركات.

أولا : المقاربات بين شركتي المساهمة البسيطة و المساهمة المقفلة

يجسد النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة توافر **"الإحالة المباشرة للأحكام القانونية"** لشركة المساهمة، والتي تنقسم إلى قسمين؛ **الأول: الإحالة المرتبطة فقط بالمواد غير المستثناة** صراحة بموجب المادة ٧١٥ مكرر ١٣٥ حيث يتضمن شرط الاستثناء فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وإلزامية تعيين مندوب الحصص العينية و تقديرها والإدارة وحتى أن الاستثناء امتد للنصوص المنظمة المتعلقة بشروط تحول شركات المساهمة لشكل آخر من الشركات؛ كما أن الإحالة المشروطة تتعلق بشرط المطابقة حيث أنه تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة مرتبط بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة (وفقا للقاعدة النص الخاص يقيد النص العام)؛ وبإستقراء الأنظمة القانونية للشركتين فالأحكام التي يمكن تطبيقها على سبيل المثال إجراءات تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار (المساهمة المقفلة)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتعديل رأس المال وحل الشركة والأحكام المتعلقة برقابة مندوب الحسابات والأحكام الجبائية ؛ **وثانيهما إحالة مطابقة** أي عدم تعارض أحكام شركة المساهمة مع الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة المنصوص عليها بالمواد من ٧١٥ مكرر ١٣٣ إلى ٧١٥ مكرر ١٤٣ من القانون التجاري(٦).

إضافة على ما سبق يحقق النظام القانوني لكل من الشركتين **"الإحالة بالإستيعاب"** حيث يحيل نص المادة ٧١٥ مكرر ١٣٥ من القانون التجاري بطريقة المذكورة أعلاه؛ في حين أن هذا النوع من الإحالة لأحكام شركة المساهمة يجسد صراحة المشرع فيما يتعلق بتطبيق أحكام شركة المساهمة الخاصة بالمسؤولية التي يخضع لها القائمون بإدارة شركة المساهمة طبقا لنص المادة ٧١٥ مكرر ١٤٣ من القانون التجاري(٧) .

يتضح أن النظامين في ظاهرهما التكامل إلا أن هناك بعض الإشكالات المثارة أهمها فيما يعلق بحل الشركة و تحولها وعدم النص صراحة على المخالفات التي قد ترتكب أثناء تأسيسها؛ حيث أن الشق العقابي في قانون التجارة لا يزال على حاله بالرغم من تعديل الشق التنظيمي.

ثانيا: تقييم النظام القانوني للشركة المساهمة البسيطة في حد ذاتها

الشركات التجارية من الآليات المساهمة في تنظيم وتطوير عالم التجارة والأعمال، وعليه تم تخصيص لكل نوع منها نظاما قانونيا يراعي من خلاله خصوصية كل واحدة وأهميتها في خلق النمو الاقتصادي، فسهولة وبساطة الإجراءات التي أضفاها المشرع على شركة المساهمة البسيطة من خلال فرضه لعدة مبادئ يأتي في مقدمتها أنه منع اللجوء العلني للإدخار في هذه الشركة، والذي ينسجم مع هدف المشرع وغايته من إحداثها، من خلال وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين عدد محدود من الشركاء مشجعا بذلك أصحاب المهارات والمعرفة الفنية بالمساهمة بحصة من العمل تحفيزا لهم لإنشاء هذا النوع من الشركات وتشجيع روح المنافسة مما يؤدي إلى القضاء على البطالة، أو على الأقل التخفيف من حدتها تحسين الوضع الإقتصادي الوطني. (٨)

---

(١) نص المادتين ٧١٥ مكرر ١٣٣ و المادة ٧١٥ مكرر ١٣٤ من القانون رقم ٢٢-٠٩ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

(٢) نص المادة ٧١٥ مكرر ١٣٨ و ١٣٩ من القانون رقم ٢٢-٠٩ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

(٣) المادة ٧١٥ مكرر ١٤٠ من القانون رقم ٢٢-٠٩ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

(٤) المادة ٧١٥ مكرر ١٤١ من قانون التجاري المعدل والمتمم.

(٥) غربي علي و بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة : بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد٧، العدد٢ ، الجزائر، ٢٠٢٢ ، ص٧٠٢.

(٦) مولفي سامية، عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد١٦، العدد ١، الجزائر،٢٠٢٣، ص١٠٣٣-١٠٣٥

(٧) المرجع نفسه، ص١٠٣٥-١٠٣٦.

(٨) خيرة حريزي ومراد طنجاوي، المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٦.

إلا أن المواقف التشريعية قيدت التعديلات حيث أن كل من نص المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون التجاري والمادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤-٢٠ اشتراط منح علامة مؤسسة ناشئة لا يمكن أن يكون إلا من طرف شخص معنوي، أما شركة المساهمة البسيطة فقد أجازه المشرع الجزائري من طرف شخص واحد أي في شكل مؤسسة فردية، بالتالي لا يمكن أن يكون الأمر محصور في أن يكون المساهم شركة، ما يترتب عنه تقييد تأسيس هذه الشركة في الجانب التطبيقي للكفاءات الشابة.

علاوة على ما سبق لم تتضمن الأحكام المتعلقة بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، على سبيل المثال المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات، ما يحيلنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة ، والتي تتسم بالتعقيد وصعوبة الإجراءات وهو مالا يتوافق مع الاصطلاحات الاقتصادية المرجوةن مما يؤدي بكل من يفكر في تأسيس مثل هذا النوع من الشركات إلى تفاديها، وهذا نظرا لأهمية الجانب المحاسبي للشركة.

المبحث الثاني

المستجدات الجزائية في شركات الأموال

استحدثت السياسة الجزائية المعاصرة مصطلحات قانونية على سبيلها "رفع التجريم"؛ وهو مفهوم حديث في السياسة العقابية يراد من خلاله إزالة الجزاء الجنائي في مجال الأعمال بإقرار أنظمة وآليات تحقق الردع دون الجزاء العقابي؛ ومن أجل الوقوف على هذه الأنظمة بداية يجب التطرق إلى مفهوم فكرة رفع التجريم عن أعمال التسيير والإدارة وفقا للمطلب الأول؛ من أجل الوقوف على الآثار المترتبة عن هذه السياسة الحديثة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم "رفع التجريم" عن أعمال الإدارة والتسيير

الأصل في الأفعال الإباحة واستثناءً عنها قاعدة التجريم؛ وعليه فإن رفع التجريم هو استثناء من قاعدة التجريم؛ حيث يراد به إزالة التجريم أو إلغاء التجريم والعقوبة؛ مع أنه هناك لبس إصطلاح كبير بين رفع التجريم عن الفعل (incrimination) وبين إزالة العقوبة (depenalisation)؛ من حيث الآثار المترتبة. (١)

لذلك سيتم التطرق إلى تعريف فكرة رفع التجريم أو إلغاء التجريم وفقا للأنظمة القانونية في التشريع الجزائري والفرنسي .

الفرع الأول

تعريف رفع التجريم وفقا للقانون الجزائري

طبق المشرع الفرنسي سياسة رفع التجريم في قانون الأعمال بشكل تدريجي من خلال الإكتفاء بالعقوبات المدنية ؛ حيث أنه بموجب الأمر ١٩٨٦/١٢/٠١ في قانون المنافسة ألغى معظم نصوص التجريم وأحال توقيع العقاب إلى جهات إدارية؛ ونفس الموقف اعتمده في الضبط الإقتصادي؛ وكذلك في الأمر رقم ٢٠٠٤/٠٣/٢٥ المتعلق بتبسيط قوانين وإجراءات الشركات والأمر ٢٠٠٤/٠٦/٢٥ المتعلق بالأوراق المالية ، من ثن تم إرساء مبادئ وأحكام سياسة رفع التجريم في قانون الأعمال إلى تقرير JEAN-MARIE COULON الذي ساهم في وضع القانون رقم ٢٠١٢/٠٥/٢٢ (٢).

وقد تأثر المشرع الجزائري بالاصلاحات الاقتصادية بدوره حيث ظهرت بوادر إقرار مبدأ رفع التجريم عن أعمال إدارة وتسيير الشركات عن طريق مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سنة ٢٠١١ إلا أنه لم يصدر في شكله الصريح المرجو؛ لكن تضمن قانون الإجراءات الجزائية ٢٠١٩ بموجب نص المادة ٦ منه بصفة ضمنية شرط جوهري لمتابعة المسيرين وهو تقديم شكوى من الأجهزة الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الوطنية؛ لتصدر لاحقا التعليمة الرئاسية رقم ٢٠٢١/٠٢ المؤرخة في ٢٠٢١/٠٨/٢٨ والمتعلقة بحماية المسيرين المحليين حيث منحت ضمانات بعدم التعرض للمسائلة الجزائية في حال ارتكاب أخطاء غير عمدية(٣).

الفرع الثاني

تعريف رفع التجريم وفقا للقانون الفرنسي

إن فكرة إلغاء التجريم وفقا للتشريع الفرنسي أوسع، قد تشمل إما تعديل نصي " يتمثل في وضع حد لعدم مشروعية السلوك "؛ أو إلغاء التجريم عن طريق الاستبدال، وهي آلية لاستبدال العقوبة الجنائية بآليات مدنية أو إدارية أو تأديبية، ربما من خلال الجمع بينها؛ -وهذه الطريقة الأنسب في الشركات ومجال الأعمال- . كما أنه قد تم تقديم أسلوب "عدم تجريم" آخر، لم يستخدم بعد، يتمثل في " تقليص نطاق التصنيف الجنائي، من خلال تعديل عناصره المكونة له، مادية أو معنوية " هكذا يمكننا أن نتصور أنه، على هذه الأسس، سيتم إعادة تعريف جريمة إساءة استخدام أموال الشركات من أجل تحقيق إلغاء التجريم النوعي، مع إمكانية الحفاظ على التجريم نفسه(٤).

بالتالي، فإن الأمر الواقع أمام المشرع ثلاثة خيارات:

- ✓ إزالة التجريم والعقوبات الجنائية؛
- ✓ تعديل التجريم الجزائي و/أو العقوبة؛
- ✓ استبدال العقوبة الجزائية بآليات قانونية رادعة بما يكفي لتلبية متطلبات أمن الأعمال والحفاظ على المتعاملين مع الشركات.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد فكرة رفع التجريم في مجال الشركات بطريق فعلي، على خلاف الموقف الجزائري الذي لم يعتمدها في الشركات الخاصة؛ حيث أن حداثة التعديل تحتاج تناسق؛ وهو ممكن ما يفسر تحفظ هذا الأخير على رفع التجريم في الشركات حيث أنه بعض المخالفات متعلقة بمخالفات أخرى؛ وهو ما تم استنباطه من المشرع الفرنسي لما قام بإلغاء جريمة المشاركة العمالية في جميع المستندات الصادرة عن الشركة؛ لكنه أبقى الوصف الجزائي في المادة L242-31 من القانون التجاري فيما يتعلق بالشركة المساهمة

---

(1) Michel Van de kerchov, Réflexions analytiques sur les concepts de dépénalisation et de décriminalisation, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, volume2,EDITION Presse de l'Université SAINT-LOUIS, 1984, P102.

(٢) بوعلام الهاشمي و خديجة أحمد ، سياسة رفع التجريم عن افعال التسيير وأثرها في مجال الأعمال – دراسة مقارنة- ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد ٩، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٣٣١.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٣١.

(4) Jean-Baptiste Lenhof, Dépénalisation du droit des affaires et droit des sociétés, réflexions sur le rapport "Coulon Rapport remis au Garde des Sceaux, ministre de la Justice, ,PARIS,2008, par le site :https://www.lexbase.fr/article-juridique/3209977

التي تصدر أسهم[١]؛ ما يؤكد طريقته في دمج الصور الثلاثة لمفهوم إلغاء التجريم. وهو ما سنقوم بتوضيحه بهدف الإستفادة من التجربة وتقييم مدى ملائمة اعتمادها.

المطلب الثاني

سياسة رفع التجريم في الشركات وفقا للقانون الفرنسي

ألغى المشرع الفرنسي التجريم في قانون الشركات منذ بداية التسعينيات بإصدار أوامر قضائية من ثم توحيد هذه السياسة لاحقا،[٢] وفقا لما سيتم بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

المرحلة السابقة عن إعتماد سياسة رفع التجريم

وضع القانون المؤرخ في ١٥ ماي ٢٠٠١ المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة المعروف باسم قانونNRE" سياسة عدم التجريم من خلال اللجوء إلى العقوبات المدنية، فبدلا من العقوبات الجنائية فالجريمة باقية، وبالتالي فإن السلوك لا يزال يعاقب عليه بعقوبات غير سالبة للحرية، وهو ما يشكل أحد متغيرات سياسة إلغاء التجريم. وقت تميزت المرحلة الأولى بنهجين وفقا لما سيتم التطرق إليه.

أولا: إنشاء الأوامر القضائية

الخطوة الأولى التي اتخذها قانون"NRE" هي إنشاء الأوامر القضائية؛ حيث بدأ قانون اللوائح الاقتصادية الجديدة الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠١ الحركة بإزالة بعض الجرائم وإنشاء إجراء قضائي يهدف إلى إجبار مدير الشركة على تسليم المستندات تحت طائلة العقوبة في المواد L238-1 وما يليها من القانون التجاري. وقد تم بالفعل اقتراح هذا الإنشاء في عام ١٩٩٦ في تقرير السيناتور فيليب ماريني، المخصص لتحديث قانون الشركات[٣].من ثم انتهج المشرع الفرنسي سياسة عدم التجريم من خلال الجزاءات المدنية والتأديبية ويوضح الأمر القضائي تكريس هذه السياسة، واللجوء إلى أسلوب إلغاء القرار المطعون فيه أو إلغاء الجمعية العمومية.

كما عزز سياسة عدم التجريم في القانون عدد ٧٢١ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ٧٠٦-٢٠٠٣ الصادر في ١ أغسطس ٢٠٠٣، على التوالي، بشأن المبادرة الاقتصادية والأمن المالي؛ عن طريق توسيع مجال التدابير حيث أنه تم توسيع نطاق التدابير، ضمن المادة L238-3 من قانون التجارة، في حالة عدم ذكر إسم ورأسمال الشركة على الوثائق، وتخفيف العقوبات الجزائية السالبة للحرية للشركات المساهمة المبسطة والحد من الجانب الجنائي لشركة ذات المسؤولية المحدودة. إضافة إلى إعادة تنظيم حماية المساهمين وحاملي السندات من خلال اللجوء إلى بطلان القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالجمعية العمومية التي حدثت خلالها مخالفة للأحكام المتعلقة بحقوق التصويت للمساهمين؛ بالإضافة إلى حالة البطلان المتكبدة في حالة عدم مراعاة حقوق أصحاب الأوراق المالية أثناء زيادة رأس المال المنصوص عليها في المادة L225-149-1 من القانون التجاري[٤].

ثانياً- الإسراع في سياسة عدم التجريم

تجسد الإسراع في انتهاج سياسة عدم التجريم في المواقف التشريعية الآتية:[٥]

- **الأمر رقم ٢٠٠٤-٢٧٤**

- تشكلت المرحلة الثالثة من إلغاء التجريم في الأمر رقم ٢٠٠٤-٢٧٤ المؤرخ ٢٥ مارس ٢٠٠٤، الذي يبسط القانون والإجراءات الشكلية للشركات؛ حيث أن المرسوم يسمح للحكومة بتبسيط القانون حيث أصبح مسموحاً للشركات ذات المسؤولية المحدودة الآن بإصدار السندات، بشرط احترام معياري إنشاء الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية المعتمدة من قبل الشركاء والالتزام بتعيين مدقق حسابات حيث أن المادتين L241-2 و L223-11من القانون التجاري المعدل.
- وفي المقابل تم توسيع نطاق إجراء الأمر الزجري في اتجاهين؛ أولا المادة L238-5 من القانون التجاري حيث تم إنشاؤه ويسمح "لأي طرف ذي مصلحة "أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأمر " بموجب عقوبة رئيس الجمعية العامة للمساهمين أو حملة السندات بتدوين محاضر الاجتماعات المذكورة في سجل خاص يحفظ في المركز الرئيسي" وبالتالي، فإن الإغفال في حفظ المحاضر أو تدوينها في سجل خاص لا يعتبر جريمة.؛ ثانيا المادتين) L242-12و L242-13 من القانون التجاري ملغاة. وعليه، فإن حقيقة الامتناع عن لفت انتباه المساهمين إلى المعلومات المطلوبة، أو عدم إرسال نموذج توكيل إلى المساهم الذي يطلبها، بهدف عقد الاجتماع، أصبحت الآن جزءًا من مجال الأوامر الزجرية.
- كما ألغت المادة L 245-9 من القانون التجاري إصدار السندات القابلة للتداول التي تقل قيمتها عن الحد الأدنى القانوني تم الغاء نص المادة L242-7 من القانون التجاري؛ بالتالي فإن عدم مراعاة مداولات مجلس إدارة الشركة المحدودة لاتزال العقوبة قائمة ولكن تستبدل العقوبة الجنائية إما باللجوء إلى دعوى البطلان أو بأمر قضائي.

- **الأمر رقم ٢٠٠٤-٦٠٤**

واصلت السياسة التشريعية الفرنسية لإلغاء التجريم الأمر رقم ٢٠٠٤-٦٠٤ المؤرخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٤ المتعلق بإصلاح نظام الأوراق المالية الصادرة عن الشركات التجارية حيث يهدف المرسوم إلى التوفيق بين نظام اجتماعات حملة السندات مع المساهمين. حيث ألغى تجريم المخالفات الخاصة بها بما فيها العقوبات الجزائية على الجرائم المتعلقة بأسهم توزيعات الأرباح ذات الأولوية التي لايحق لها التصويت. كما ألغى المادة L242-4 من القانون التجاري. من خلال تجريم المشاركة المتعمدة في

---

(١) إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال، بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال، محلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد٧، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٤٢.

(2) Wilfrid Jeandidier, L'art de dépénaliser : l'exemple du droit des sociétés, in Mélanges offerts à J.-L. Aubert, Dalloz, 2005, p 449

(3) La modernisation du droit des sociétés, La documentation française, Collection des rapports officiels, 1996.

(4) Anne-Cécile Bloch, La dépénalisation du droit des sociétés et l'extension de la responsabilité des personnes morales, thèse de doctorat, Le Maine université ,2022,France,70-72.

(5) Ipid, p73-79.

مفاوضات الأسهم غير المشروعة، يمكن مقاضاة هذا السلوك على أساس مؤهلات التواطؤ في الجريمة المنصوص عليها في المادة L242-3 من القانون التجاري أي التداول غير المشروع للأسهم.

- **المرسوم رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦**

تم استحداث المادة ٢٤٧-٣ من القانون التجاري المرسوم رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الإصلاحات المرسوم رقم ٢٣٦ لسنة ٦٧ المؤرخ في ٢٣ مارس١٩٦٧؛ بهدف فرض غرامة قدرها ١٥٠٠ يورو بشرط مخالفات الدرجة الخامسة، على حقيقة عدم الوفاء بالتزامات تقديم الحسابات الاجتماعية المادتين L 232-21؛L232-23 ، من أجل وضع حد للجدل القانوني المتعلق بإمكانية فرض عقوبات جنائية على عدم إيداع حسابات الشركات لدى قلم المحكمة التجارية

- **القانون عدد ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بتبسيط القانون وتقليص الإجراءات الإدارية**

يواصل القانون رقم ٣٨٧-٢٠١٢ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٢ التحرك نحو إلغاء تجريم قانون الشركات من خلال إلغاء بعض الجرائم وتوسيع نطاق الأوامر القضائية وإلغاء عقوبات الحبس في الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركة

يتم قياس مساهمات هذا القانون، بشكل رئيسي بتشكل الوجه الجديد للقانون الجزائي للشركات بدءً من مرحلة تكوين الشركة، وإدارتها وإنقضائها وتصفيتها. وفقا لما سيتم بيانه.

الفرع الثاني

الوجه الجديد لقانون الجزائي للشركات وفقا للقانون الفرنسي

تظهر معالم صور الغاء التجريم؛ في الصيغة العقابية الحالية في قانون الشركات الفرنسية في كل مراحل حياتها؛ وفقا لما سيتم توضيح في العناصر الآتية:

- **سياسة التجريم والعقاب في مرحلة التأسيس**

-اعتمد النظام الجزائي المتعلق بتسجيل الشركات على العقوبات المالية، نظرا لأنها أكثر ملائمة في بعض الصور الإجرامية؛ على سبيل المثال لا الحصر[١] :

- عدل قانون ٢٢ مارس ٢٠١٢ المادة L123-3 من القانون التجاري؛ حيث خول للقاضي بالجمع بين أمره الزجري والعقوبة المالية، وذلك لتشجيع التجار المعنيين على تسوية أوضاعهم بسرعة. لم يعد هناك ما يبرر الإبقاء على الفعل الجرمي وبالتالي ألغيت نص المادةL123-4

- تم إلغاء جريمة إغفال الإعلان عن رأس المال في النظام الأساسي لشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون ٢٢ مارس ٢٠١٢؛ وفي الوقت نفسه، يعدل هذا النص الأحكام المتعلقة بجريمة الإصدار غير القانوني للأسهم، عن طريق الحد من الحالات التي يتم تجريمها من خلال تخفيض العقوبات المفروضة.

- تم تعديل عقوبة جريمة قيام المؤسسين أو الرئيس أو المديرين أو المديرين العامين لشركة محدودة بإصدار أو تداول أسهم أو فئات الأسهم دون أن تكون الأسهم النقدية قد دفعت حتى اكتتاب ما لا يقل عن النصف أو دون أن تكون أسهم المساهمة مدفوعة بالكامل قبل قيد الشركة في السجل التجاري والشركات، كما يجوز الحكم بالسجن لمدة سنة إذا صدرت الأسهم أو فئات الأسهم دون أن تكون الأسهم نقدية "مدفوعة مقابل الاكتتاب ما لا يقل عن الربع أو دون أن تكون أسهم المساهمة مدفوعة بالكامل قبل قيد الشركة في السجل التجاري والشركات حيث أصبح لا يجرم إلا الواقع بالنسبة للمؤسسين ومديري إصدار الأسهم أو فئات الأسهم نقدا التي لم تدفع بالمبلغ المنصوص عليه للاكتتاب أو أسهم المساهمة التي لم تدفع بالكامل قبل تسجيل الشركة . تم إلغاء أحكام السجن مع رفع مبلغ الغرامة من ٩٠٠٠ يورو إلى ١٥٠ ألف يورو

- **سياسة التجريم والعقاب في مرحلة الإدارة**

تم إلغاء و تعديل تجريم عدة مخالفات جزائية نذكر منها: [٢]

- إلغاء عقوبة السجن في جريمة الإصدار غير المشروع للأوراق المالية أثناء زيادة رأس المال جزئيًا. وهذا يعني أن إصدار الأسهم قبل إنشاء شهادة الإيداع أو توقيع عقد الضمان، وكذلك إصدار الأسهم دون الإجراءات الشكلية السابقة لزيادة رأس المال.
- استبدال عقوبة مخالفة للمديرين القيام بتخفيض رأس المال، دون الإعلان عن قرار تخفيض رأس المال، في سجل التجارة والشركات وفي صحيفة الإشعارات القانونية ببطلان الإجراءات – جزاء مدني-، اعمالا لنص المادة L225-204 الفقرة ٣ من القانون التجاري.
- استبدال عقوبات المخالفات المتعلقة بصحيفة الحضور والمحضر **إلى فرض جزاء مدني** يتمثل في البطلان الاختياري للمداولات التي تم إجراؤها، في حين أنها كانت معاقباً عليها بالبطلان التلقائي. حيث أن قانون ٢٢ مارس ٢٠١٢ يوسع مجال البطلان الاختياري .
- إلغاء تجريم الفشل في عقد اجتماع عام للموافقة على حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة عامة محدودة أو شركة توصية بالأسهم خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية أو، في حالة التمديد، خلال المهلة الزمنية التي يحددها قرار المحكمة بموجب قانون ٢٢ مارس ٢٠١٢. حيث العقوبة مدنية، أي أمر قضائي. وبناء على ذلك، في حالة عدم انعقاد الاجتماع خلال المهلة المحددة، يجوز للمدعي العام أو لأي ذي مصلحة أن يطلب أمراً مؤقتاً من رئيس المحكمة ليأمر المديرين، إذا لزم الأمر، تحت طائلة العقوبة، بعقد الاجتماع أو تعيين وكيل للقيام بذلك المواد26-223 L ، الفقرة ١و100-225 L ، الفقرة ١من القانون التجاري.
- من ناحية أخرى، يتم الاحتفاظ بجريمة عدم تقديم حسابات الشركة إلى الجمعية العامة، لكن قانون ٢٢ مارس ٢٠١٢ يميز بينها، اعتمادًا على شكل الشركة.هذه هي الطريقة التي يتم بها إلغاء عقوبة السجن لمدة ستة أشهر التي صدرت سابقًا لمديري الشركة

---

(1) Anne-Cécile Bloch,Op-cit, p82-85.

(2) Anne-Cécile Bloch,Op-cit, p85- 87.

ذات المسؤولية المحدودة مع فرض غرامة قدرها ٩٠٠٠ يورو فقط؛ وفقا لنص المادتين L241-5وL242-10 ؛ في حين تم الإبقاء على العقوبات المنصوص عليها سابقًا في المساهمة.

- **سياسة التجريم و العقاب عن مخالفات إنقضاء الشركة وانحلالها و تصفيتها**

تتميز هذه المرحلة من حياة الشركة التجارية بعدم التدخل الجزائي؛ إلا في بعض الحالات المحددة والمتعلقة بالأموال والالتزامات؛ حيث نذكر منها مايلي: (١)

- استبدال العقوبة المترتبة عن مخالفة التطبيق الفوري لقرار الحل، في غضون أربعة أشهر بعد الموافقة على الحسابات عند حدوث خسارة أكثر من نصف رأس المال، بتطبيق مبدأ الأثر الرجعي إذا لم يتم اتخاذ قرار أو لم يكن الشركاء قادرين على التداول بشكل صحيح، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام المحكمة. ويستند إلغاء تجريم قانون الشركات هنا إلى إلغاء الأحكام الجنائية الفنية البحتة، والتي تكون عرضية لواجب يفرضه القانون التجاري.
- الغاء واستبدال العقوبات المقررة للمصفي في حال عدم الامتثال لالتزاماته في تصفية الشركات؛ حيث أغلب النصوص الجديدة ألغت عقوبة السجن على المصفي، لكنها زادت الحد الأقصى للغرامة المتكبدة من ٩٠٠٠ يورو إلى ١٥٠٠٠٠ يورو؛ كما انتهج القانون أسلوب استبدال العقوبات بأوامر قضائية تحت طائلة العقوبة، إما بإيداع قرار الحل لدى السجل أو للوفاء بالالتزامات المشار إليها في المادة L237-23 من القانون التجاري.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح أن المستجدات التنظيمية والجزائية في شركات الأموال وفقا للقانون الجزائري أنه ينتهج السياسة التشريعية الفرنسية المعتمدة في قانون التجارة المعدل ٢٠٠٠ من حيث الجانب التنظيمي مع التحفظ على الجانب الجزائي. حيث يتجسد إعادة توجيه السياسة التشريعية فيما يتعلق بشركات الأموال بإضافة المرونة على شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ولكن فيما يتعلق بملائمة العقوبات؛ فالمشرع الجزائري بقي ثابت على الموقف المنتهج في القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ بالرغم من اعتماده على الفكر الحديث للسياسة العقابية بتوسيع نطاق آليات إصلاح الجزاءات؛ في حين أن الموقف التشريعي الفرنسي جسد السياسة الجنائية المعاصرة بشكل متطور في مجال الشركات حيث كرس مفهوم إزالة التجريم الجنائي، فقام باستبدال العقوبة القديمة بآليات قانونية رادعة بما يكفي لتلبية متطلبات أمن الأعمال والحفاظ على مصالح الضحايا المحتملين؛ وهو ما تم التوصل اليه من خلال النتائج الآتية.

النتائج :

١- فتح المشرع الجزائري مجال المبادرة الإقتصادية الواردة في السياسة التشريعية المعاصرة على غرار التشريع الفرنسي من خلال تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بإلغاء الحد الأدنى رأس المال وقبول تقديم الحصة بالعمل ورفع عدد الشركاء؛ كما استحدث شركة المساهمة البسيطة في المواد ٧١٥ مكرر١٣٣ إلى ٧١٥ مكرر ١٤٣ من قانون التجارة الجزائري.

٢- أبقى المشرع الجزائري على النصوص العقابية في قانون التجارة المقتبسة من القانون الفرنسي ١٩٦٦؛ بالرغم من اضفاء المرونة على الجانب التنظيمي فيما يتعلق بأحكام الشركات التجارية.

٣- لم ينص المشرع الجزائري على جزاءات قانونية في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عليها في المادة ٧١٥ مكرر١٣٧ من قانون التجارة .

٤- فكرة رفع التجريم في القانون الفرنسي عام يشمل المؤسسات الوطنية الاقتصادية والشركات التجارية؛ في حين أن الموقف التشريعي الجزائري توجه لرفع التجريم في الأولى دون الثانية بشكل تدريجي؛ بموجب التعليمة الرئاسية رقم ٢٠٢١/٠٢ المؤرخة في ٢٠٢١/٠٨/٢٨ المتعلقة بحماية المسيرين المحليين.

٥- جسدت السياسة التشريعية الفرنسية المفهوم الفعلي للمرونة في رفع التجريم في الشركات التجارية؛ من خلال إلغاء التجريم والعقوبات الجنائية؛ بتعديل التجريم الجنائي و/أو العقوبة؛ كذلك من خلال استبدال العقوبة القديمة بآليات قانونية رادعة.

التوصيات :

١- لا تخلو التعديلات التشريعية من الجانب التنظمي للشركات ذات المسؤولية المحدودة واستحداث شركة المساهمة البسيطة من الإشكالات القانونية وبعض الثغرات التي يجب النظر فيها وتعديلها على سبيلها قبول المشرع الجزائري للحصة بالعمل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وحقوق الشريك مقدم الحصة بالعمال في التصويت واتخاذ القرارات الشركاء الذين لهم نسبة في رأس المال؛ لذا يترتب عليه تعديل النصوص القانونية ٥٨٢ و٥٨٦ من القانون التجاري لتتناسب على النحو الذي يسمح لصاحب الحصة بالعمل

٢- إقرار المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة كان بتحفظ لأنه ربطها بأحكام شركة المساهمة من خلال الإحالة لأحكامها رغم اختلاف الشريكتين ، كشف الصعوبات المرتبطة بآلية الإحالة التشريعية، لاسيما وأن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بأجهزة داخلية خاصة بها قد لا تتطابق مع أجهزة شركة المساهمة المعرفة ضمن أحكام القانون التجاري، لذا نقترح الاستغناء عن الإحالة المستعملة وإرساء استقلالية فعلية في النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لإبرازها كنموذج قانوني مستقل. وتعميم استعمال شركة المساهمة البسيطة على جميع المتعاملين الاقتصاديين، وعدم قصرها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة لاسيما وأن الممارسات الاقتصادية في الدول أوروبية قد أثبتت ناجعتها في مجال الأعمال.

٣- إعادة النظر في الإحالة للجزاءات المتعلقة بشركة المساهمة، حيث يعد إهدارا للتوجهات الاصلاحية التي دفعت لنشوء الشركة المساهمة البسيطة ولاسيما أن سبب نشوئها لإضفاء الإجراءات البسيطة بين الشركاء.

٤- توسيع مفهوم رفع التجريم وفقا للقانون الجزائري ليشمل الشركات التجارية؛ لاسيما في ظل اعتماد السياسة التشريعية المعاصرة في الجانب التنظيمي.

---

(1) Anne-Cécile Bloch,Op-cit, p85- 87.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب :

- W. Jeandidier, L'art de dépénaliser : l'exemple du droit des sociétés, in Mélanges offerts à J.-L. Aubert, Dalloz, 2005.

الرسائل و الأطروحات العلمية:

- Anne-Cécile Bloch, La dépénalisation du droit des sociétés et l'extension de la responsabilité des personnes morales, thèse de doctorat, Le Maine université ,2022, France.

المجلات العلمية المحكمة :

- إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال، بين وضـــوح الضـــوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد٧ ، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٢.
- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم ٢٢-٠٩، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد٩، العدد١، الجزائر،
- بوعلام الهاشـمي و خديجة أحمد ، سـياسـة رفع التجريم عن افعال التسـيير وأثرها في مجال الأعمال – دراسـة مقارنة- ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد ٩، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٣.
- خيرة حريزي و مراد طنجاوي، الشـكل الجديد للشـركات التجارية وفقا للقانون ٢٢-٠٩، مجلة صـوت القانون، المجلد ١٠، العدد ٠١، الجزائر ،٢٠٢٤،ص٢٢٣.
- صـورية مزوز، الحصـة بالعمل في الشـركات ذات المسـؤولية المحدودة وفقا للقانون الجزائري ، مجلة البيان للدراسـات القانونية والسياسية ، المجلد ٦، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.
- غربي علي و بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة : بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد٧، العدد٢ ، الجزائر، ٢٠٢٢
- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم ١٥-٢٠ المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٠، العدد ٣، الجزائر.
- مولفي سامية، عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد١٦، العدد ١، الجزائر ،٢٠٢٣.

- Michel Van de kerchov, Réflexions analytiques sur les concepts de dépénalisation et de décriminalisation, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, volume2, EDITION Presse de l'Université SAINT-LOUIS, 1984.

المقالات االعلمية :

- Jean-Baptiste Lenhof, Dépénalisation du droit des affaires et droit des sociétés, réflexions sur le rapport "Coulon Rapport remis au Garde des Sceaux, ministre de la Justice, ,PARIS,2008, par le site :https://www.lexbase.fr/article-juridique/3209977
- La modernisation du droit des sociétés, La documentation française, Collection des rapports officiels, 1996.